

قرار رقم (٢-٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي برقم (٢٨٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٣/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
علي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٦/٥/٢٠١٠.

قرر



مادة (٦): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبندود (١ ، ٧ ، ٨) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :
٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري
٤٥	٠,٤٣
٤٦	١,٥٨
٤٧	٢,٨٠
٤٨	٤,١٠
٤٩	٥,٤٩
٥٠	٦,٩٧
٥١	٧,٢٣
٥٢	٧,٣٧
٥٣	٧,٣٦
٥٤	٧,١٨
٥٥	٦,٨٠
٥٦	٦,١٧
٥٧	٥,٢٤
٥٨	٣,٩٥
٥٩	٢,٢٣



٤٦.٧٦

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (أو بعد ذلك) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعلية وفى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين وكانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات.

(٧) أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) فقط لا غير أو الأجر الأساسى عند بدء التعيين أو الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وبالإضافة إلى أى علاوات خاصة سوف يتم إقرارها بعد ذلك.



٤٦٠٧٦

٨- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٦) للباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

د- ٠,٥% من الأعمال التى يتم توريدها للصندوق مع كل مستخلص نظير انابة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عن هيئة المجتمعات الجديدة فى أعمال مستندات الطرح والترسية والاشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة بحد أدنى ٣٠٠ ألف جنيه.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦